المحاضرة 29

**القبض**

يعد القبض إجراءً خطيراً من إجراءات التحقيق الابتدائي فهو يسبغ على الشخص قرينة الاتهام، ويلقي عليه ظلال الإدانة.

ولم يكن القبض معروفا في ظل النظام الاتهامي بل كان المتهم حرا طليقا حتى يواجه خصمه بالدليل الذي يدينه ، وعندما حل نظام التحري و التعقيب في القرن الخامس عشر أصبح القبض هو الأساس ، ولهذا كان لابد من وجود ضوابط تبين كيفية اللجوء إليه . ويتمتع المتهم بجملة من الضمانات التي أقرها القانون أثناء تنفيذ امر القبض ، وعليه سوف نتطرق لهذه الضمانات من خلال تحديد مفهوم القبض ثم التطرق للجهة المختصة بإصداره وحالات اصداره ثم نبين كيفية تفنيذه .

الفرع الاول

تعريف القبض

القبض هو الأمر الذي تصدره سلطة التحقيق لاحد المحضرين او احد مأموري الضبط بضبط المتهم واحضاره امامها لاستجوابه. ويعرف ايضا بانه الامساك بالمتهم من قبل المكلف بإلقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرفه لفترة قصيرة ، تمهيداً لإحضاره أمام سلطة التحقيق لاستجوابه والتصرف بشأنه . ويعرف ايضا بانه الامر الصادر لاحد المحضرين او لاحد رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم واحضاره جبرا إذا اقتضى الحال أمام الأمر به وتجيز عند الضرورة تنفيذه بالقوة والعنف ، وبهذا يختلف القبض عن التكليف بالحضور بانه يجوز استخدام القوة اللازمة لتنفيذه مما يعني جواز المساس بسلامة جسم المتهم إذا امتنع عن تنفيذه طوعاً.

**الفرع الثاني**

**الجهة المختصة بإصدار أمر القبض وحالاته**

يصدر امر القبض من قاضي التحقيق او المحكمة المختصة او من الجهة التي أجاز لها القانون وذلك في أحوال معينة. أو من قبل هيأة تحقيقية لها سلطة قاضي التحقيق .

واما عن الاحوال التي يصدر فيها امر القبض فقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان اصدار امر القبض يكون في الجرائم التي تزيد مدة الحبس فيها على سنة ،  
 إلا إذا استصوب القاضي احضاره بورقة التكليف بالحضور ما عدا الجرائم المعاقب عليه بالإعدام او السجن المؤبد فيجب ان يصدر فيها امر القبض ابتداء .

أن المادة (102) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اجازت لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة ان يقبض على أي متهم بجناية او جنحة في حالات حددتها وهي الجريمة المشهودة ، إذا فر المتهم بعد القبض عليه قانونا ، أذا كان قد حكم عليه غيابيا بعقوبة مقيدة للحرية ، من وجد في حالة سكر بين واختلال واحدث شغبا او كان فاقدا صوابه .

بينما أوجبت المادة (103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على كل فرد من افراد السلطة او عضو من اعضاء الضبط القضائي ان يقبض على كل من كان حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ خلافا لأحكام القانون و كل شخص ظن لأسباب معقولة انه ارتكب جناية او جنحة عمدية ولم يكن له محل اقامة معين ، كل من تعرض لأعضاء الضبط القضائي او أي مكلف بخدمة عامة في اداء واجبه . كما اجازت المادة ( 50 ) من القانون المذكور للمسؤول في مركز الشرطة باتخاذ الاجراءات التحقيقية اللازمة ومنها القبض على المتهم في احوال حددتها على ان اعطاء المسؤول في مركز الشرطة مثل هذه السلطات ( سلطة القبض ) محل نظر ، لان عبارات النص مرنة ويمكن تفسيرها حسب وجهة نظر المسؤول في المركز الذي يستطيع ان يتحجج بمثل هذه الامور ليتولى التحقيق بنفسه وان هذا الامر قد يؤدي إلى اتخاذ اجراءات تمثل مساسا بسلامة جسم المتهم كالقبض او اخذ عينة من دمه او شعره او اظافره ، ثم يتبين بعد ذلك عدم صحة اعتقاد المسؤول في مركز الشرطة . وان جعل التحقيق بيد المسؤول في مركز الشرطة لمجرد اعتقاده ان ضررا قد يلحق التحقيق او احتمال هرب المتهم امر يؤدي إلى كثرة تدخل المسؤولين في مراكز الشرطة تحت هذه الحجج والتي قد تكون غير صحيحة ، ثم ان الامر ليس من الصعوبة إذا ما توافرت مثل تلك الحالات بإيصال العلم إلى القاضي المختص وذلك بكافة وسائل الاتصال ، وتجدر الإشارة إلى ان نظام القاضي الخفر مطبق حاليا في جميع انحاء القطر . وعليه وخوفا من خرق الضمانات المقررة للمتهم تدعو المشرع إلى تعيين محققين يوزعون على مراكز الشرطة وذلك من خلال التوسع في فتح الدورات الخاصة بإعداد المحققين العدليين ، كما ندعو المشرع العراقي إلى تحديد فترة زمنية يلزم فيها المسؤول في مركز الشرطة بتقديم الاوراق التحقيقية إلى قاضي التحقيق او المحقق ويفضل ان تكون هذه الفترة (48 ساعة) وذلك من اجل حث المسؤول في مركز الشرطة على الجدية في التحقيق وعدم التأخير على ان لا يكون ذلك على حساب الدقة والحقيقة اللازمتين في التحقيق . ولهذا فان مباشرة التحقيق من قبل قاضي التحقيق او المحقق اكثر ضمانة للمتهم فيما لو باشر التحقيق المسؤول في مركز الشرطة نظرا لما قد يتعرض له المتهم من مساس بسلامة جسمه ، وقد وفر قانون العقوبات ضمانة مهمة للمتهم عندما عاقب كل من يقبض على شخص في غير الاحوال